

أصول الشاشي

كرم ا وجهه ا تبارك وتعالى الرب D كرم ا وجهه ا جل ذكره .
بحث أن العنبر لا خمس فيه عند أبي حنيفة .

فإن قيل قد روي عن أبي حنيفة رح أنه قال لا خمس في العنبر لأن الأثر لم يرد به وهو
التمسك بعدم الدليل .

قلنا إنما ذكر ذلك في بيان عذره في أنه لم يقل بالخمس في العنبر ولهذا روي أن محمد عن
الخمس في العنبر فقال ما بال العنبر لا خمس فيه قال لأنه كالسمك .
فقال وما بال السمك لا خمس فيه .

قال لأنه كالماء ولا خمس فيه وا تعالى أعلم بالصواب تم أصول الشاشي مع عمدة الحواشي